مدنيب الأفكار: الجلد2، العدد 1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي در اسة......يناير - يونيو 2015م

أهمية العرف فى التشريع الإسلامي دراسة تحقيقية

The Importance of custom in Islamic Sharia: a research based Review الدكتور محمدطاه، نم محمدان سر

Abstract

Urf (custom) is one of the secondary sources among the principles of the Islamic jurisprudence. It is of two types, the approved and the disapproved. If the Urf that is adopted fulfils the objectives of sharia shall be taken as valid and a base for solution of problems otherwise it will be null and void. In Quran and Sunnah many times Urf has been regarded as a standard for resolving the societical problems which explore its importance.

In this article the very aspect of Urf has been discussed.

Key words: Urf ,Jurisprudence ,Sharia, Quran ,Sunnah, Societical

جعل الله الشريعة الاسلامية الغراء صالحةً لكل زمان ومكان، وحلّى عرائس الأحكام على منصة مبادئ العرف والتييسر، ونَبَذَ المفاسد وما يؤدي إليها بحكم اختلاف الطبائع البشرية، وجعلها قائمة عامة ثابتة مستوعبة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وارتبط عملها بالظروف الزمانية والمكانية والإجتماعية والحضارية،وترتب على هذا التغييرات والعوامل جزئيات الأحكام وكلياتِهم.

فالعرف قيّمٌ على أمور الفرد أو الجماعة من الناس، وعرفاء القوم و رؤسائهم، وهو الأصل المتحدد الذى يتضمن كثيراً من الأغراض، ويحقق مصلحةً الناس عامتهم وخاصتهم فيمكن الاستفادة منه بكل يسرٍ و سهولةٍ، لأن الله تعالى أمر

> i استادالمساعد،قسم الدراسات الإسلامية،جامعةعبدالولي خان،مردان ii استادالمساعد،قسم الدراسات الإسلامية،جامعةعبدالولي خان،مردان

تمهيد

تمذيب الأفكار:المجلد2،العدد1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة.....يناير-يونيو2015م نبيه بتمسّك العرف والإعراض عن الجاهلين، و اعتمد الصحابةعلى الأعراف عموماً في الأقطار الإسلامية فيختلف قوتها وضعفها حسب الوقائع والمناطق وظروف الحياة فيها و باختلاف الأمكنة و الأزمنة، و نَشَرَ عرائف الأحكام على عادات الناس وأحوالهم.

فلم يجمد الفقهاء في اتباع آثارهم على النصوص خاصةً من غير التفات على أحوال الناس و عوائدهم ، و تنويعات الأزمان ضلالاً وإضلالاً، قال الله تعالى: خُذْ الْعَفُوَ وَأَمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنِ¹.

اولاً:العرف لغة

اصطلاحاً

والأدلة على اعتبار العرف تظافرت حتى بلغت مبلغَ القطع والتواتر، وتظاهرت مشروعيته وضرورته حتى جُعل أصلاً، ومن جهة الضرورة الواقعية يلزم مراعاة العوائد والأعراف؛ لأن اختلاف أعراف الناس وتغيرها غير قابل للانضباط في حكم واحد مع التطور الحاصل في المجتمعات البشرية في تقاليدها، ومعهودها في أقوالها وأفعالها.

ثانياً:أهمية العرف في كلام الله تعالى

إن الله سبحانه وتعالى جعل العرف أساساً لكثير من الأحكام الشرعية في كتابه المحيد مثل قوله تعالى:وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹⁰وقوله تعالى:

تحذيب الأفكار: المجلد2، العدد1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015م

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹¹وقوله عز وحل: وَمَتْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسنينَ ¹²قوله تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹³وقوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأَمُرْ بِالْعُرُّفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ¹⁴وقالَ تعالى: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ¹.

ثالثاً :أهمية العرف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدكثرت الأدلة على اعتبارالعرف في الشريع الإسلامي أكانت في المعا ملة أم العبادة شبه التعامل.ونحن نذكر فيمايلي الأحاديث الواردة فيما تدل على أهمية العرف. عن عائشة¹⁶رضي الله عنها- : قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه و سلم إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ فهل على جناح أن آخذ ماله سراً ؟ قال: (خذى أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعرو ف¹⁷. و هشام بن عروة ¹⁸يجدث عن أبيه : أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: وَمَنْ كَانَ غَنَّيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف أُنزلت في والى اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف! و عن ابن عمر²⁰ رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بما" قال: فتصدق بما عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بما في الفقراء، وفي القربي وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف²¹ وعن مالك²² أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف. ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق²³."

رابعاً:أهمية العرف في ضوء كلام الفقهاء

مديب الأفكار: الجلد2، العدد 1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015م

قال الإمام مالك رحمه الله بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة²⁴ والإمام أبو حنيفة²⁵وأصحابه–رحمهم الله– اختلفوا في أحكام بناءً على اختلاف أعرافهم ،والشافعي رحمه الله²⁶لما هبط إلى مصر غيّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وحتى عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى– باباً قائلاً: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، في البيوع، والاجارة، والمكيال و الوزن، وسنتهم على نياتهم و مذاهبهم المشهورة²⁷.

ويقول الإمام ابن جرير الطبري²⁸رحمه الله تعالى: إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم، و أخذهم و إعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم²⁹. و قال إمام الحرمين الجويين³⁰: من لم يخرج العرف في المعاملات تفقها لم يكن على حظٍ كاملٍ فيها³¹. وقال الإمام الموفّق ابن قدامة³²: إن الله تعالى أحل البيع، و لم يبيّن كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف³³. وكان الإمام محمد³⁴يذهب إلى الصبّاغين ، ويسأل عن معاملتهم ، وما

يديرونها فيما بينهم³⁵و لذا قال مشايخ الحنفية: يفتى بقول أبي يوسف³⁶فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرّب الوقائع وعرّف أحوال الناس^{. 37}

وقد ذكر القرافي³⁸ أن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيف دارت، وتبطل معها إذا بطلت³⁹وقال السرخسي⁴⁰وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علمَ الكتاب ، ووجوهَ معانيه، وعلمَ السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس، ومع هذا قد ابتلي بحادثة لا يجد لها في الكتاب والسنة⁴¹ذكراً فالنصوص معدودة والحوادث ممدودة، فعند ذلك لا يجد أبدًا من التأمل وطريق تأمله ما أشار إليه في الحديث:

> فقال أعرف الأمثال والأشباه، وقِسِ الأمورَ عند ذلك، فهو دليل جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن القياس حجةٌ، فإن الحوادث كلها لا توجد في الكتاب والسنة^{. 42}

مدنيب الأفكار: الجلد2، العدد1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015م

ونقل العسقلاني⁴³ أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يُبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبّةِ الفضةِ وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها ، وقرب مترله وبعده، وكثرة فعل أوكلام وقتله في الصلاة، ومقابلا بعوض في البيع وعينا وثمن مثل، ومهرمثل، وكفؤ نكاح، ومؤونة، ونفقة، وكسوة، وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض، والطهر، وأكثر مدة الحمل، وسنن اليأس، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسط مع صديق، ومايعُدُّ قبضا، وإيداعاً، وهديةً، وغصباً، وحفظ وديعةٍ،وانتفاعًا بعارية،ومنهاالرجوع إليه في أمر مخصّص كألفاظ الأيمان، وفي الوقف ، والوصية، والتفويض، ومقادير المكاييل والموازين والنقود⁴⁴.

قال ابن قيّم الجوزية⁴⁵وقد جرى العرف محرى النطق في أكثر من مائة موضع

عرف بلده ، فأجْرِه عليه وأفته به ، دون عرفِ بلدك والمذكورِ في كتبك ، قالوا : فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلالٌ في الدين ، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين^{47.}

خامساً:هل الأحكام تتغيّر بتغيّر الزمان ؟

ثم

وهذه السؤال كثيراً ما يرد في بعض الأذهان ، وحلّه أن الأحكام المنصوصة في القرآن الكريم و السنة المشرّفة لا تتبدل بزمن مروجة، ولا يتأثر من تطور أهل **مدنيب الأفكار: الجلد2، العدد1** أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015م

زمانه ، و لا يرعب من فرسان العقل، ولا من نظرية معينة ، بل الشريعة المطهرة محكمةً فلا تنسخ بتأويلات عقلية، ولا بموى نفسانية ؛ لأن حدود الذهن و منتهاهم تناهيةٌمضبوطةٌ في إطارٍ مستقلٍ فيتبع العقل تلك الحدود ، فلا ترتعي الأحكام حول حماه، ولا تتعلل بعلل العقل و الفهم ، و لكنّه أيضاًلا يجمد على النصوص من غير فهم.

و نِعمَ ما قاله ابن خلدون ⁴⁸في هذا الصدد ، و لجزالة كلامه أنقله بنصه و يفصّه:

> لأنّ إدراكاتنا مخلوقة محدثة وحلق الله أكبر من خلق النّاس. والحصر مجهول والوجود أوسع نطاقاً من ذلك ، والله من ورائهم محيط. فاتّهم إدراكك ومدركاتك في الحصر ، واتبع ما أمرك الشّارع به من اعتقادك وعملك فهو أحرص على سعادتك ، وأعلم بما ينفعك ؛ لأنّه من طور فوق إدراكك ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك، وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه ، بل العقل ميزانٌ صحيحٌ فأحكامه يقينيّة لا كذب فيها. غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد و الآخرة و حقيقة النبوة و حقائق الصفات الإلهية و كل ما وراء طوره، فإن ذلك طمع في محال. و مثال ذلك: مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال، و هذا لا يدرك.

على أن الميزان في أحكامه غير صادق لكن العقل قد يقف عنده، و لا يتعدى طوره حتى يكون له أن يحيط بالله و بصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه. و تفطن في هذا الغلط ، و من يقدم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا و قصور فهمه واضمحلال رأيه فقد تبيّن لك الحق من ذلك. انتهى⁴⁹

> وقال شيخ الإسلام العلامة شبير أحمدالعثمانى: ليس مرادنا هذا أن الفكر والاستدلال شيء عبثٌ، و الأحذ بما إثمٌ، لكن لا يجوز لعبد أن ينطبق الأحكام النبوية المطهرة على عقل شخصي، وفكر ناقص، فيتبع معلوماته العقلية لأحكام العِلَيّة، ويجعلها أصلا لنفسه، فيتصور أقوالهم وأفعالهم شفاءً للقلوب ويقيناً بسمع و طاعة⁵⁰ لقد ذم الله سبحانه من انحصر الأحكام على عقله فقط:

مدنيب الأفكار: الجلد2، العدد 1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي در اسة......يناير - يونيو 2015م

وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُحِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ⁵¹

الهوامش

1 سورةالأعراف:199

2 الفراهيدي الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا كها. وهو أستاذ سيبويه النحويّ.ولد في سنة100ه ومات في البصرة،في عام170 ه وعاش فقيرا صابرا. الزركلي,خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) [الأعلام2 :314,ناشر دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر, 2002 م]

3 الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري،كتاب العين،باب العين والرّاء والفاء2: 121 دارمكتبة الهلال

4 محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. سنة370نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية[الأعلام5 :311]

5 الهروي، محمد بن أحمدالأزهري أبو منصور،تمذيب اللغة،باب العين والرا2 :210،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م

6 الفارابي إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح).[الأعلام1: 313]

7 الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1401،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

8 الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) كتاب التعريفات،باب العين1: 149،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م

9 سعدي،الدكتور أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،حرف العين1: 249دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م

- 10 سورةالبقرة:228
- 11 سورةالبقرة:233

مَذيب الأفكار: المجلد2، العدد 1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015 م

- 12 سور ةالبقرة: 236
- 13 سورة النساء:19
- 14 سورةالأعراف:199
 - 15 سورةالنساء:6

16 عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث.وكانت ممن نقم على (عثمان) عمله في حياته، ثم غضبت له بعد مقتله، فكان لها في هودجها، بوقعة الجمل، موقفها المعروف.وتوفيت في المدينة. روي عنها 2210 أحاديث.[الإصابة،كتاب النساء،ت:701،الأعلام3: 240]

17 البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،الجامع الصحيح للبخاري،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة،رقم:2211 ،3: 79،دارطوق النجاة، 1422هـــ

18 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر: تابعي، من أئمة الحديث. من علماءالمدينة ولد وعاش فيها.وزار الكوفة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد، وافدا على المنصور العباسي، فكان من خاصته.وتوفي بما. [وفيات الأعيان2: 149...الأعلام8: 87]

19 الجامع الصحيح للبخاري،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة،رقم:2212، 3: 79

20 عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أيبه، وشهد فتح مكة.ومولده ووفاته فيها.[الإصابة، ت 4825،والأعلام4: 108]

21 الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف،رقم 3،2737: 198 22 مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة.[تحذيب التهذيب 10: 50والأعلام5: [257]

23 المدني مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،الموطأ،باب الأمربالرفق بالمملوك،5: 1427 مؤسسة زايد بن سلطان آل نحيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظيي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـــ – 2004 م **مذيب الأفكار: الجلد2، العدد1** أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015م

24 الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي1: 11،مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.الطبعة: الأولى 1406 هـــ – 1986 م

25 الإِمَام أبو حنيفةالنعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد الحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبي، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات .[الأعلام8: 36]

26 الإمَام الشَّافِعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة[الأعلام6: 26]

27 خلاف، عبد الوهاب (المتوفى : 1375هـ) علم أصول الفقه1: 90،مكتبة الدعوة

28 ابن جَرير الطَّبَري(224 – 310 هـــ = 839 – 923 م)محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بما.[الأعلام6 :69]

29 الطبري، محمد بن جرير،تمذيب الآثار ذكر من قال ذلك، الرجل ، تعيل دابته فيدعها، أو يثقله سلاحه، رقم: 1653، 4: 415،مكتبة الخانجي القاهرة.بدون التاريخ

30 إمَام الحَرَمَيْن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْنِي، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين وتوفي بنيسابور.[الأعلام4: 160]

31 الجوييني ،عبد الملك بن عبد الله ، نحاية المطلب 3: 110، دار المنهاج الطبعة الأولى: 1428هـ 32 ابن قُدَامَة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته .الأعلام4: 67

33 المقدسي ابن قدامة ، كتاب البيوع، البيع على ضربين خيار المتبايعين، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 4:4. دار الفكر بيروت بدون التاريخ والطبع

34 هو أبو عبد الله الشيباني من دمشق قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري[عبد القادر القرشي ،الجواهر المضية في طبقات الحنفية1: 526،مير محمد كتب خانه – كراتشي] **هذيب الأفكار: الجلد2، العدد1** أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015م

35 البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ، كتاب القضاء فصل الفاسق يصلح مفتيا6 :288. دار الكتاب الإسلام ، الطبعة الثانية بدون تاريخ 36 أَبُو يُوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه.ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه"الرأي"وولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في حلافته.[الأعلام8:193] 37 البحر الرائق ، فصل في الحبس 6: 307 38 القَرَافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة (المحلة المحاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري [الأعلام1:194] 39 القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي، 2/ 234، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م 40 السَّرَخْسي محمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها.[الأعلام7: 24] 41 سنن الدارقطي، لأبي الحسن على بن عمر الدارقطي ، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رقم : 4471، 5: 367،مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، 1424 هــ – 2004 م 42 كتاب أدب القاضي 16: 120 43 ابن حَجَر العَسْقَلَانِ أحمد بن على العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة.[الأعلام1 :178] 44 فتح الباري4: 173 45 ابن قَيِّم الجَوْزيَّة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق.[الأعلام6: 56] 46 الجوزية،ابن قيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الْعُرْفُ يَجْرِي مَجْرَى النُّطْقِ2: 297. دار الكتب العلمية ييروت،الطبعةالأولى، 1411هـ / 1991م. 47 إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قول المالكية في العرف وما يبني عليه، 3: 254

مديب الأفكار: الجلد2، العدد1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة......يناير - يونيو 2015م

48 ابن خَلْدُون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. وتوفي فجأة في القاهرة. [الأعلام3: 330]

51 سورةالشورى:16